مقدمـــة

الحمد لله واهب النعم، ذي المنّ والإحسان، والقدرة والسلطان، الذي أكمل الدين بهدي القرآن، وأتم النعمة بنور الإيمان، وأنشأ الخلق بربوبيته، وجعل أمرهم كله تحت رعايته ومشيئته، واصطفى منهم طائفة أتقياء، وبررة أصفياء، فجعلهم قادة البشرية إلى الحق بإذنه. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وأكرم الخلق عند الله تعالى من البشر أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن مناهج البحث وطرق المعرفة هي مفاتح العلوم، فسلامة الأفكار المستخرجة تتوقف على سلامة المناهج وصحة الطرق والمسالك. ولهذا كانت مناهج البحث وطرق تحصيل المعارف والأفكار أول ما يجب تحريره وإتقانه على من رام البحث والنظر في علم من العلوم.

ولقد كانت هذه الحقيقة راسخة عند علماء الإسلام المتقدمين، فكانت لهم عناية بالغة بمناهج العلوم والمعرفة، فتجد كل طائفة قد حررت الأصول المعتمدة في علمها والقواعد المتبعة في فنها. فتجد عندهم أصول التفسير وقواعد بيان مراد الله عز وجل من كتابه، وتجد أصول الحديث ومناهج فحص الأخبار وتحقيق المرويات التاريخية، وتجد أصول الاجتهاد وقواعد الفهم والاستنباط من الخطاب الشرعي، وتجد مناهج فهم الخطاب البشري، وتحليل ضروب القول وأصناف الكلام.

وإذا كانت هذه المناهج متنوعة بتنوع العلوم الإسلامية، فإن التأمل الدقيق، والنظر المستوعب في تفاصيل هذه العلوم وجزئيات مناهجها، يلفت النظر ويشد الانتباه إلى إنها تجمعها قواعد متشابهة، وترجع كلها إلى منهج عام

يحكمها على اختلافها وتنوع موضوعاتها ومجالاتها. وفي ذلك دليل على وحدة أصلها وانفراد منبعها وصفائه، فكان كل عالم من علماء الإسلام يمتح من هذا المعين، الذي يسعه ويسع غيره من أهل العلم والمعرفة في الفنون المختلفة. وكان كل علم يأخذ من هذا المعين بحسب موضوعاته، ويغرف منه بقدر مجالاته. فكانت مناهج العلوم الإسلامية، بسبب ذلك، ترجع إلى منهج واحد، فهي بمنزلة ثمرات مختلفة الألوان، لكنها تشترك في أرضها وموضع غرسها، وتسقى بماء واحد.

وإن «نظرية الاعتبار»، كما ستبدو من هذا البحث، يصدق عليها هذا الوصف. فهي بمنزلة مورد، صفاؤه ظاهر للعيان، لا يتردد أحد من العقلاء في وروده، والاغتراف منه بقدر إنائه وبحسب حاجته. فهي أصل من أصول البحث وطريق من طرق المعرفة يسلكه كل من له عناية بعلم من العلوم الإسلامية، حتى إذا بلغ كل واحد غايته ظهر كأنه قد سلك مسلكاً غير مسلك غيره، وليس الأمر كذلك وإنما المسلك واحد لا يختلف، ولكن هذا الاختلاف الظاهر سببه اختلاف الموضع، الذي يقصده كل واحد من السالكين. فغاية المفسر ليس غاية المحدث، وغايتهما ليس غاية الأصولي أو المؤرخ أو اللغوي. لكنهم في السير يجمعهم مسلك واحد هو (نظرية الاعتبار). فهي بمنزلة الروح تسري في سائر الجسد على اختلاف أعضائه وتنوع أجزائه. فتجدها عند المفسر، وتجدها عند المحدث، وتجدها عند الأصولي والمجتهد، وتجدها عند المؤرخ، وتجدها عند اللغوي، فهي في كل علم وفن بحسبه. فهي راسخة في أذهان علماء الإسلام، ثابتة في عقولهم، يسيرون عليها في بحثهم ونظرهم في العلوم المختلفة. وإذا عبروا عنها أو حرروا قواعدها جاءت تعبيراً عن جزء منها، وفرع من فروعها. أما تحريرها تحريراً عاماً بضم الفروع والجزئيات بعضها إلى بعض، والتماس الروابط بينها، وصياغتها في صفة نظرية، فهذا ما لم أعلم فيه شيئاً محرراً، ولا بحثاً مؤلفاً، ولا كتاباً مصنفاً ولا رأيت أحداً حام حوله طائر فكره، أو جعله غاية بحثه ونظره. فرسخ في ذهني أن هذا الأمر مما يحسن إظهاره، وتعم الفائدة بإبرازه وبيان ما خفي من معالمه. ولهذا رجوت الله عز وجل أن يدخر لي أجر ذلك، وسألته تعالى أن يوفقني لإصابة الحق في ذلك.

وأول ما انقدح ذلك في ذهني لما كنت أنظر في مناهج علماء الحديث، وأقلب الفكر في تصرفات نقاد السنة النبوية وعلماء التواريخ والآثار، وأطالع كتب فقه الحديث وشرح السنة النبوية، وأتتبع مسالك ذلك كله وطرقه، فكنت كلما أمعنت النظر والمطالعة، رسخت في نفسي حقيقة في مناهج البحث جامعة، وقاعدة في طرق المعرفة عامة مانعة، عليها قام بنيان علم الحديث والنقد التاريخي، ثم إنها، في عمومها واتساعها، تصلح في كل العلوم التي موضوعها فحص الأخبار وتحقيق المرويات، أو فقه الخطاب الشرعي وتنزيله على محله أو تحليل الكلام وفهم المقال.

فمن يطالع كتب المحدثين، يلفت نظره عنايتهم البالغة باستقصاء طرق الأحاديث ومخارجها، وتتبع معاني الحديث الواحد الكلية والجزئية في سائر أدلة الوحي ومصادر الشريعة. وقد عبروا عن هذا الأصل بقواعد واصطلاحات، وجعلوه نوعاً من مصطلح الحديث وعلومه سموه «معرفة الاعتبارات والمتابعات والشواهد». وهذا الأصل، وإن جعلوه نوعاً واحداً بين أنواع كثيرة من علوم الحديث ومصطلحه، فإنه بمنزلة الدم يجري في سائر عروق علم الحديث ونقد الأخبار. فأكثر أنواع علم الحديث ومصطلحه، لا يتم استخراجها وتمييزها عن غيرها إلا بمنهج الاعتبار الذي هو في حقيقته، تحرك نظر المحدث والناقد بين الحديث، محل البحث والنقد، وبين سائر نصوص الوحي التي لها صلة به على جهة التطابق في السند والمعنى، أو على جهة التقارب والتشابه المعنوي، أو على جهة الاشتراك في معنى جزئي، والالتقاء في جهة من الجهات. ولو قال القائل إن الاعتبار هو لب علم الحديث وأصله وأساسه لسلم له ذلك.

وإنما أطلق المحدثون «الاعتبار» على تتبع مخارج الحديث وحصر متابعاته وتتبع معناه وجمع شواهده، لأن معرفة المتابعات والشواهد[1]، إنما يحصل بعبور النظر من الحديث، محل البحث، إلى غيره من نصوص الوحي التي تنفصل عنه في ورودها وفي موضعها، فيتحرك نظر الناقد خارج الحديث،

(1) المتابعات هي أن يرد الحديث ذاته بأسانيد أخرى غير السند الأول الذي يقف عليه الناظر. وأما الشواهد فهي أن يرد في معنى الحديث المنظور فيه حديث أو أحاديث.

يلتمس كل ما له صلة بهذا الحديث. فهذا العمل اعتبار لأنه قد تحقق فيه العبور من الشيء إلى غيره ومجاوزته إلى خارجه. ولو حصر الناقد نظره في الحديث بعينه ولم يعبر إلى غيره، لم تجتمع له الفوائد المطلوبة، ولم يسم نظره بحثاً ولا نقداً. فهذا وجه تسمية المتابعات والشواهد (اعتباراً) عند المحدثين. وهذا الوجه تجده حاضراً في تصرفات غير المحدثين من المفسرين والأصوليين وعامة علماء الإسلام. فالمفسرون مثلا يقولون بضرورة العبور من الآية موضوع النظر والتفسير إلى كل ما يتصل بها في جهة من الجهات، في جميع نصوص الوحي كتاباً وسنة. والأصوليون ينصون مثلاً على ضرورة اعتبار المقاصد، واعتبار المآلات، وهي عناصر تقع خارج النص المنظور فيه، ولا تعرف إلا بالعبور إلى خارج النص. فيظهر من هذا أن العبور من المنظور فيه إلى غيره ومجاوزته إلى خارجه قد تحقق في سائر العلوم الإسلامية، وإن كثيراً من التصرفات العملية في العلوم المختلفة راجع إلى هذا الأصل. ولهذا ظهر لي أن الاعتبار بهذا المعنى لا ينحصر في علوم الحديث، وإنما هو حاضر في العلوم الأخرى، ولكنه يحتاج إلى حسن تحرير، وإتقان صياغة، وضبط حد، حتى يصدق بالضرورة على سائر العلوم. وبعد أن عقدت العزم على ذلك، رجعت إلى الكتب التي جمعت اصطلاحات العلوم، فوقفت فيها على ما وافق غاية نفسي، وزاد من رغبتي في إكمال ما عزمت عليه من صياغة منهج عام باسم «الاعتبار»، تدخل فيه العلوم الإسلامية كافة. فقد وجدت مصطلح «الاعتبار» حاضراً فيها، فاطمأنت نفسي إلى أنه مصطلح معروف عند العلماء، متداول بينهم. ثم نظرت في تعاريفه وحدوده فوجدتها قد اختلفت بين المتسع والضيق، لكنها كلها تحوم حول هذا الأصل الذي انقدح في نفسي عن الاعتبار، وهو أنه في حقيقته عبور من المنظور فيه إلى غيره. فظهر أنه يصلح أن يكون نظرية في مناهج البحث في العلوم الإسلامية، لأن (النظرية) تقوم على الجمع والترتيب، والتأليف والتنسيق بين أطراف كثيرة ومجالات متعددة، فيتكون من مجموع ذلك فكرة واحدة متكاملة الأجزاء.

وهذا ما رمت تحقيقه في هذا البحث، فجاءت (نظرية الاعتبار) في هيئة نسق علمي ومنهجي، يجمع جزئيات كثيرة مبثوثة في سائر العلوم الإسلامية. وهذا لا يعني أن علماء الإسلام المتقدمين قد جهلوا هذه النظرية أو أهملوها،

وإنما هي راسخة في أذهانهم، يهتدون بها في دراساتهم في العلوم المختلفة، فانحصر تعبيرهم عنها في جزئيات العلوم وفروعها. فقد أعملوا هذه النظرية وإن لم يعبروا عن ذلك بالعبارات المبينة لما في نفوسهم ولم يفصحوا عنها بأقوالهم، ولا وضعوا لذلك اصطلاحاً عاماً يصدق على سائر العلوم. وهذا ما أحاوله في هذا البحث، فأستخلص من خلال الفروع العملية، والتطبيقات الجزئية في العلوم الإسلامية، قانوناً عاماً يصدق عليها مهما اختلفت هذه الفروع وتنوعت بتنوع العلوم واختلافها، فيكون في شكل نظرية عامة في العلوم الإسلامية سميتها (نظرية الاعتبار)، لأن مصطلح الاعتبار مناسب لما تضمنته هذه النظرية، ويمكن تسميتها بغير ذلك، فلكل باحث الحق في التسمية بعد الوقوف على حقيقة المضمون، والاعتراف بجوهر المعاني.

فهذه هي الصورة التي انقدحت في نفسي أولاً، فرجوت أن يكون في إبرازها وتفصيلها فائدة للبحث العلمي في الدراسات الإسلامية خاصة. وفي غمرة ذلك كله كان لا يغيب عن نفسي ما آل إليه، في العصر الحاضر، حال النظر والاجتهاد في الفكر الإسلامي عامة، والفقه الإسلامي خاصة، من التأرجح بين اتجاهين متعارضين، أحدهما حصر الاجتهاد في النظر في نصوص الكتاب والسنة رأساً، دون تعريج على ما سوى ذلك، ولا التفات إلى غير ما يتصل بظواهر النصوص. بل جعل هذا الصنف الاجتهاد في المسألة بالعدد اليسير من آي القرآن الكريم، ونتف قليلة من كتب السنة. فلا عبرة بمقاصد الأحكام، ولا بواقع العمل بالنصوص في الحال والمآل، ولا التفات إلى الكليات الشرعية، ولا إلى أفهام العلماء عبر العصور وعملهم بهذه النصوص. ومن الأمثلة على هذا في القديم ما كان يذهب إليه الخوارج من استحلال دماء الأبرياء، اعتماداً على نظرهم في آيات القرآن الكريم رأساً، والحكم بالظاهر المتبادر من الآية الواحدة، دون التفات إلى غيرها من القرآن الكريم نفسه أو من السنة النبوية، فعمدوا إلى آيات نزلت على صفات مخصوصة فحملوها على عموم الناس، فكفروا أهل الذنوب، وقالوا إن من لم يكن براً تقياً فهو كافر. وقد بقي شيء من هذا في عصرنا، حتى جر على المسلمين كثيراً من المعضلات الفكرية والواقعية، وكان سبب ذلك المسارعة إلى الحكم بما بدر من بعض نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، دون تحكيم قواعد النظر ولا

أصول الاجتهاد. ويزداد الأمر خطورة عندما يتعلق الأمر بقضية الإيمان، فيكون الحكم بالكفر ـ وهو أكبر تهمة وأخطر وصف وأفحش عيب ـ بالمتبادر من النص، مثل الحكم بكفر عدد كبير من المسلمين اليوم، اعتماداً على الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44]. وأما في مجال الفروع فذلك كثير في عصرنا من التشديد في أحكام العبادات، والتضييق في أحكام المعاملات، والقطع في ذلك دون مراعاة مخالف. وأما الاتجاه الثاني فعكس القضية، وزين التحلل من النصوص الشرعية، إلى الاستمساك بالظروف المتجددة، والواقع المتطور، فلم يبق عند هذا الصنف سلطان لنصوص الوحي. وأسوق من هذا الاتجاه مثالاً واحداً يغني عن غيره. ففي حد السرقة ورد قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وللتحلل من الحكم الواضح لهذا النص عمد أحدهم إلى التمسك بالظروف المتغيرة، وهي أن العهد النبوي لم يكن فيه سجون لحبس المجرمين، أما اليوم وقد وجدت السجون فلا حاجة إلى هذا الحكم، لأنه «لم يعد يحقق مصلحة»[1]! ولا يخفى أن هذا المسلك يصح تسميته بجميع الأسماء إلا الاجتهاد الفقهي، فليس له فيه نصيب لأنه جعل الحجة الكاملة في أصل غير منضبط، هو المصلحة التي يفرضها الواقع المعاصر، وهو أصل غامض مبهم، غارق في التعميم إلى الحد الذي يجعل كل شيء خطر على نظر البشر يجوز جعله حكما شرعيا، ولو خالف نصوص الوحي مخالفة صريحة، لأنه «مصلحة تفرضها الظروف المتجددة»! فكل من هذين غالى في تزيين مذهبه والتمسك به إلى حد التعصب، فحصر كل فريق الصواب في مذهبه دون غيره.

ولقد أثبتت الظروف مع مرور الزمان، أن الطرفين قد وصلا إلى الباب المسدود، وأن الضرورة تحمل كل فريق على مراجعة أفكاره، وتقويم منهجه. ففي غمرة التفكير في هذه الحال، انقدحت في نفسي نظرية الاعتبار على هذا النحو الذي تقدم، فظهر أنها السبيل الأمثل في مسألة فقه النص الشرعي، والاجتهاد في تنزيله على محله، لأنها جاءت وسطاً بين الاتجاهين، لأنها تنطلق

(1) الجابري، محمد عابد. **وجهة نظر**، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1/ 1992، ص 62-63.

من النص الشرعي، حتى إذا تم استيعابه بحسب قانون اللغة، تم عبور النظر إلى خارج النص، يلتمس كل ما له فائدة في بيان معنى النص، وفي العمل به، وحسن تنزيله على محله. فتكون نظرية الاعتبار، في مجال الفقه والاجتهاد، حسنة بين سيئتين.

فنظرية الاعتبار هذه، ماثلة عند العلماء، يستصحبونها في نظرهم في نصوص الشريعة، بقصد الفحص والتحقيق، والفهم والاجتهاد، فتفرقت فروعها في مختلف العلوم. وسيتولى هذا البحث، بتوفيق الله تعالى، الكشف عن ذلك، فيتتبع التطبيقات المختلفة لهذه النظرية في العلوم الإسلامية، ويربط بينها، ويضم بعضها إلى بعض، ليركب منها في النهاية قضية كلية تجمع ما تفرق من ذلك كله، مع تحرير حد جامع لهذه النظرية، وضبط فروعها، وبيان تقسيماتها، والشروط الواجبة لصحة إعمالها، من غير شطط أو اتباع شهوة أو هوى نفس.

وقد جعلت ذلك كله في ستة فصول:

أما **الفصل الأول** فهو بمنزلة التمهيد لهذا البحث، ولهذا عقدته لبيان تعريف الاعتبار، وأصله من القرآن الكريم والسنة النبوية. فأورد فيه خلاصة موجزة وتعريفاً مختصراً بنظرية الاعتبار، ثم أتتبع أصل الاعتبار في اللغة، ثم أورد ما وقفت عليه من التعاريف والحدود الموضوعة للاعتبار في كتب الاصطلاحات وغيرها، ثم أتتبع إطلاق هذا المصطلح عند العلماء ومواطن استعماله، لأستخلص من ذلك كله تعريفاً جامعاً وحداً مانعاً يجعل من الاعتبار نظرية في العلوم الإسلامية، مع تمييزه عن غيره من المصطلحات المقاربة له. وأبين أن الاعتبار، على هذا الحد المختار، له أصل في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأنه ليس بدعاً من البحث والنظر. وسميت هذا الفصل: «نظرية الاعتبار: الحد والتأصيل» وجاء في ستة مباحث هي:

المبحث الأول: خلاصة نظرية الاعتبار.

المبحث الثاني: الاعتبار في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: الاعتبار في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: الاعتبار في السنة النبوية.

المبحث الخامس: الاعتبار عند علماء الإسلام.

المبحث السادس: المصطلحات المقاربة للاعتبار.

وبعد أن أثبت صورة الاعتبار وتعريفه وحضوره عند علماء، يأتي **الفصل الثاني** وسميته: «نظرية الاعتبار: الضبط والتقعيد ومجالات التجديد»، فيه بيان الضوابط التي تعصم من الخطأ عند تطبيق النظرية والعمل بها، فأذكر فيه أركان الاعتبار وشروطه، وأنواعه ومجالات العمل به، ثم أختم هذا الفصل ببعض مجالات التجديد في تطبيق نظرية الاعتبار، وذلك في بيان الإعجاز الموضوعي للقرآن الكريم، وتثبيت دلائل نبوة محمد ﷺ على غير ما هو معروف في كتب دلائل النبوة، وفي التعامل مع مظان العلم ومصادر الأخبار في العصر الحاضر، وفي وضع منهج نحو تكامل العلوم واعتبار بعضها ببعض.

وأما **الفصل الثالث** فسميته: «الاعتبار في التفسير وعلوم القرآن الكريم». أتتبع فيه التطبيقات العملية للاعتبار عند المفسرين وعلماء القرآن، وذلك من خلال عشرة مباحث وهي:

1 ـ ذم الوقوف عند ظاهر الآيات ووجوب العبور منه إلى غيره.

2 ـ رد القرآن الكريم بعضه إلى بعض واعتبار بعضه ببعض.

3 ـ وجود خفي الدلالة في القرآن الكريم يوجب اعتباره بغيره.

4 ـ حاجة المفسر إلى مآخذ متعددة خارج الآية المنظور فيها.

5 ـ الاعتبار بوجوه القراءات.

6 ـ الاعتبار بالسياق.

7 ـ الاعتبار بالسنة.

8 ـ الاعتبار بالنظائر والأشباه.

9 ـ استحضار ظروف التنزيل والاعتبار بها.

10 ـ الاعتبار بمعارض الآية.

وأما **الفصل الرابع** فهو في الاعتبار في علوم الحديث من خلال سبعة مباحث وهي:

1 ـ الاعتبار بأسانيد الحديث الواحد وطرقه وألفاظه وصيغه.

2 ـ الاعتبار بالقرآن الكريم عند النظر في الحديث.

3 ـ الاعتبار بما ورد في موضوع الحديث وما يتصل بمعناه من الأحاديث.

4 ـ الاعتبار بالظروف العامة للحديث وملابساته.

5 ـ الاعتبار بمعارض الحديث ومخالفه.

6 ـ الاعتبار بأحوال الرجال وأخبار الرواة.

7 ـ الاعتبار بحقائق الحياة وقواعد العادة، وسنن الاجتماع البشري والعمران الإنساني.

وأما **الفصل الخامس** فهو الاعتبار في الفقه وأصوله، وتم بيان ذلك من خلال خمسة مباحث وهي:

1 ـ ضم الأشباه والنظائر بعضها إلى بعض واعتبار بعضها ببعض.

2 ـ اعتبار مقاصد الأحكام واستحضار أسرار الشريعة وحكمها.

3 ـ اعتبار مآلات الأحكام واستحضار آثار الأفعال.

4 ـ اعتبار القرائن والملابسات.

5 ـ اعتبار المعارض واستحضار المخالف.

وأما **الفصل السادس** فهو خاص بالاعتبار في اللغة والتاريخ، فيه بيان العناصر التي يستحضرها الناظر في الخطاب لمعرفة مراد المتكلم، والعناصر التي يعتبر بها المؤرخ الناقد، وهو ينظر في الخبر التاريخي. أما في اللغة فأبين ذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:

1 ـ الاعتبار بأحوال المتكلم.

2 ـ اعتبار القرائن.

3 ـ اعتبار مقتضى الحال واستحضار ظروف الخطاب.

4 ـ اعتبار المقام.

5 ـ اعتبار سياق الكلام.

وأما في النقد التاريخي فمن خلال ستة مطالب وهي:

1 ـ استقصاء مصادر الخبر وطرقه ورواته واعتبار بعضها ببعض.

2 ـ الاعتبار بأحوال صاحب الخبر.

3 ـ الاعتبار بالظروف العامة واستحضار لوازم الخبر وما يحتف به من الملابسات.

4 ـ الاعتبار بقواعد العادة وسنن الكون والحياة.

5 ـ الاعتبار بالأخبار المماثلة والحوادث المشابهة.

6 ـ الاعتبار بالمعارض واستحضار ما يناقض الخبر.

فالفصول الأربعة الأخيرة تتبع التطبيقات العملية للاعتبار في العلوم الإسلامية، وسأحرص في كل علم أذكره على بيان تتحقق صورة الاعتبار فيه، وأنقل من كلام العلماء ما يفيد ذلك ويدل عليه، ثم أورد الأمثلة التي تشهد لذلك. وعلى امتداد هذه الفصول، إن شاء الله تعالى، أذكر في كل علم حد الاعتبار وصورته على جهة التذكير، وذلك لربط التطبيقات والأمثلة المذكورة به، وهذا سبب ما سيظهر من التكرار، لأني فعلت ذلك قاصداً، وغرضي هو تثبيت النظرية، وترسيخ صورتها.

وأما التوجه الفكري الذي يهتدي به صاحب هذا البحث فيما يقرر من الأفكار، ويبني من الفوائد والنتائج، فهو عقيدة الإسلام التي بينها القرآن الكريم، ورسختها السنة النبوية، وسار عليها السلف الصالح من علماء الإسلام[1].

(1) سيظهر وجه التنصيص على هذه المسألة في الفصل الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، فهو من فوائد نظرية الاعتبار كما سيظهر ذلك في حينه إن شاء الله تعالى.

obeikandl.com

فهذا غاية ما انتهى إليه جهدي وبلغته طاقتي من البحث والتفتيش، والتحرير والترتيب.

وقد حظي هذا البحث، بتوفيق الله عز وجل وفضله، بإشراف أستاذي العالم الفاضل، الدكتور فاروق حمادة، ونال شرف رعايته وتوجيهه، فهو نبت فسيلة غرسها بيده ورعاها بعنايته وتوجيهه، فجزاه الله خير الجزاء وبارك فيه وفي علمه وفي ذريته.

هذا ولا أدعي، في هذا البحث، الإحسان والإجادة، ولا الإتقان والإحاطة، وإنما هذا جهد المقل وعمل الضعيف المقصر، فأسأله تعالى السداد في القول والعمل والتجاوز عن التقصير والخطأ، إنه تعالى سميع الدعاء، وهو الموفق إلى الصواب برحمته.

obeikandl.com